المحاضرة العاشرة
فقة العبادات 2

المبحث الرابع : باب محظورات الإحرام :

وهي تسعة :

(1 ، 2) حلق الشعر وتقليم الأظافر ، وهذان محظوران .

يحرم إزالة الشعر بحلق أو قطع أو نتف أو غيره بلا عذر يتضرر بإبقاء الشعر بالإجماع ، وسواء كان من الرأس أو غيره من أجزاء البدن لقول الله تعالى : (ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله فمن كان منكم مريضاً أو به أذا من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك) ، وقد نزلت هذه الآية في كعب بن عجرة رضي الله عنه حيث قال : أتى علي رسول الله صلى الله عليه وسلم زمن الحديبية والقمل يتناثر على وجهي فقال : " أيؤذيك هوام رأسك ؟ " ، قال : قلت نعم ، قال : " فاحلق وصم ثلاثة أيام أو اطعم ستة مساكين أو انسك نسيكة " .

3- تغطية الرأس والأذنين للرجل ، فعن ابن عمر رضي الله عنهما أن رجلاً سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يلبس المحرم من الثياب ؟ ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا تلبسوا القمص ولا العمائم ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف إلا أحد لا يجد النعلين فليلبس الخفين وليقطعهما أسفل من الكعبين " ، ولقول النبي صلى الله عليه وسلم في الذي وقصته دابته : " اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه ولا تمسوه بطيب ولا تخمروا رأسه فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً " ، فمتى غطاه بملاصق كعمامة أو خرقة أو عصبة أو غيره – مثل وضع البطانية على الرأس أثناء النوم – فعليه الفدية ، فإن فعل بعض المنهي عنه كفعله كله في التحريم ، ويجوز الاستظلال بالمظلة والخيمة وما شابهها ، أو حمل شيء على الرأس كالعفش مثلاً مما لا يقصد به التغطية والستر .

واختلف في تغطية الوجه في حق الرجل والمذهب على جواز ذلك ، ولا فدية في تغطيته ، أما المرأة فيجب عليها كشف وجهها في إحرامها ، فيحرم عليها تغطيته ببرقع أو نقاب أو غيرهما ويجوز لها أن تسدل خمارها على وجهها إذا مر الرجال جنبها ، لحديث عائشة – رضي الله عنها – : "كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم محرمات ، فإذا حاذوا بنا سدلت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها فإذا جاوزونا كشفناه .

ولا تلبس القفازين ، فيحرم عليها لبسهما ، وفيه الفدية كالرجل فإنه أيضاً يمنع من لبسهما ، ويجوز تغطية الكفين بكمها لمشقة التحرز .

4- لبس المخيط والخفين إلا أن ألا يجد إزار فيلبس السراويل ، أو لا يجد نعلين فيلبس خفين ، للحديثين الذين ذكرناهما في المحظور السابق ، ولا فدية عليه ، ويباح النعل كيفما كانت مصنوعة من جلد أو غيره ، ويجوز له أن يعقد إزاره إذا احتاج إلى

ذلك لأنه يحتاجه لستر العورة وسترة نفقته .

5- شم الأدهان المطيبة والادهان بها ، لقول النبي صل الله عليه وسلم في الرجل الذي وقصته دابته ، فيحرم الادهان بدهن مطيب وتجب الفدية ، وأكل ما فيه طيب يظهر طعمه أو ريحه ، وإذا أكل ما فيه طيب يظهر طعمه أو ريحه فدى ولو كان مطبوخاً أو مسته النار ، وإن كانت رائحته ذهبت وبقي طعمه فالمذهب أنه يحرم وعليه فدية ، وقيل لا فدية عليه ، وإن مس من الطيب ما لا يعلق بيده فلا فدية عليه بلا نزاع كمسك غير مسحوق وقطع كافور وعنبر ، لكنه إذا علق بيده عليه فدية ، وله شم العود والفواكه .

أما الادهان بدهن لا طيب فيه كالزيت والشيرج فيجوز ذلك ولا فدية عليه .

ويجوز لمشتري الطيب حمله ونقله إذا لم يشمه ولو ظهر ريحه ، لأنه لم يقصد الطيب ولا يمكن التحرز منه .

ولو لبس أو تطيب أو غطى رأسه جاهلاً فهو كالأكل في الصوم جاهلاً ، فلا شيء عليه .

ويحرم على المحرم استعمال الصابون المعطر ، ويمكن إزالة ما بيده من دسم أو زيت بصابون غير معطر أو سدر أو تراب .

6- قتل الصيد واصطياده لقول الله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم) ، وهو ما كان صيداً مأكولاً – مباح الأكل – برياً كالحمام والبط حتى لو استأنس بأن كان مربياً في البيت فالعبرة في أصله ، أو متولداً منه ومن غيره كالسمع المتولد من الضبع والذئب تغليباً لتحريم قتله ، وفي المقابل لو توحشت بقرة أو ند بعير وتوحش فلا يحرم اصطياده لأن أصله غير مصيد .

وتحرم الدلالة والإشارة على الحيوان المصيد ، ولا يلزمه ضمانه ، ويحرم على المحرم من أكل كل صيد صاده أو ذبحه إجماعاً ، وكذا إن دل محرم حلالاً عليه فأعانه أو قتله أو أشار إليه ، ويحرم عليه ما صيد لأجله ، وعليه الجزاء إن أكله وإن أكل بعضه ضمنه بمثله من اللحم .

وما حرم على المحرم بدلالة أو إعانة أو صيد له لا يحرم على محرم غيره .

وإن أتلف بيض صيد أو نقله إلى موضع آخر ففسد فعليه ضمانه بقيمته .

ولا تأثير للحرم ولا للإحرام في تحريم قتل حيوان إنسي ولا محرم الأكل ، فأما الحيوان الإنسي كالدجاج وبهيمة الأنعام فلا يحرم على المحرم ولا في الحرم إجماعاً لأنه ليس بصيد ، وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يذبح البدن في إحرامه بالحرم ، وأما محرم الأكل كالأسد والكلب والنمر والفهد فلا جزاء في قتله إلا المتولد بين مقتول وغيره ، أو بين الوحشي وغيره ، تغليباً للحظر .

ويستحب قتل كل مؤذ من حيوان أو طير ، كالفواسق الخمسة وهي الغراب الأسود والأبقع والحدأة والعقرب والفأرة والكلب العقور والأسود البهيم ، لقول النبي صبى الله عليه وسلم : " خمس لا جناح على من قتلهن في الحرم والإحرام الفأرة والعقرب والغراب والحدأة والكلب العقور " ، ومما يقتل أيضاً كل جارح كنسر وصقر وعقاب ونحوها ، ويجوز قتل ذباب وبق وبعوض

، ويقتل النملة إذا عضته والنحلة إذا آذته .

وإذا صال عليه صيد – أي هجم عليه – فلم يقدر على دفعه إلا بقتله فله قتله ، ولا ضمان عليه ، لأنه حيوان قتله لدفع شره ، فلم يضمنه كالآدمي الصائل ، ولأنه التحق بالمؤذيات طبعاً فصار كالكلب العقور ، ولا فرق بين أن يخشى منه التلف أو يخشى منه مضره كجرحه أو إتلاف ماله أو بعض حيواناته .

ولا يحرم صيد البحر على المحرم ، لقوله تعالى : (أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعاً لكم وللسيارة وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرماً) ، ولا فرق بين حيوان البحر المالح وما في الأنهار والعيون فإن اسم البحر يتناول الكل قال الله تعالى : (وما يستوي البحران هذا عذب فرات سائغ شرابه وهذا ملح أجاج ومن كل تأكلون لحماً طرياً) ، وحيوان البحر ما كان يعيش في الماء ويفرخ ويبيض فيه ، فإن كان ممن لا يعيش إلا في الماء كالسمك ونحوه فهذا مما لا خلاف فيه ، وإن كان ممن يعيش في البر كالسلحفاة والسرطان فهو كالسمك لا جزاء فيه .

فأما طير الماء كالنورس مثلاً ففيه الجزاء ، لأنه يفرخ في البر ويبيض فيه وإنما يدخل الماء ليعيش فيه ويكتسب منه فهو كالصياد من الآدميين .

ويضمن الجراد إذا قتله بقيمته ويتصدق بتمرة عن كل جرادة ، وإذا انفرش الجراد في طريقه فقتله بالمشي عليه فلا جزاء عليه .

وأما إذا احتاج إلى فعل شيء من هذه المحظورات مثل إذا احتاج لحلق شعره لمرض أو قمل أو غيره أو إلى تغطية رأسه أو لبس المخيط ونحو ذلك وفعله فعليه الفدية ، ويجوز تقديم الفدية بعد وجود العذر وقبل فعل المحظور .

7- عقد النكاح ، لا يصح منه سواء زوج غيره أو تزوج محرمة أو غيرها ولياً كان أو وكيلاً ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم : " لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب " ، وتكره خطبة المحرم وتكره الشهادة فيه ، وإنما حرم نكاح المحرم لأن العقد من دواعي الإجماع فمنعه الإحرام .

8- الجماع ، لقوله تعالى : (فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج) ، والرفث الجماع ، فمتى فعل ذلك قبل التحلل الأول فسد نسكه ، وعليهما المضي في فسادة ، والقضاء على الفور إذا كان ما أفسده حجاً واجباً ، وعلى كل واحد من الزوجين – إذا كانا محرمين – بدنة .

فائدة :

حكم العمرة حكم الحج في فسادها بالوطء قبل الفراغ من السعي ووجوب المضي في فسادها ووجوب القضاء وعليه فدية ، فإن كان مكياً أو حصل بها مجاوراً أحرم للقضاء من الحل .

وإن أفسد المتمتع عمرته ومضى فيها وأتمها فيخرج إلى الميقات فيحرم منه بعمرة فإن خاف فوات الحج أحرم به من مكة وعليه دم ، لعدم إحرامه من الميقات ، فإذا فرغ من الحج أحرم من الميقات بعمرة مكان التي أفسدها ، وعليه فدية من إطعام

ستة مساكين أو صدقة أو نسك – ذبح شاة – لما أفسد من عمرته .

وإن جامع – في الحج – بعد التحلل الأول لم يفسد حجه ، ويمضي إلى التنعيم فيحرم فيطوف وهو محرم ذلك أن الوطء بعد التحلل الأول يفسد الإحرام ويلزمه أن يحرم من الحل ليجمع بين الحل والحرم ليطوف في إحرامه صحيح وتلزمه فدية ، فقد قال ابن عباس لامرأة وقع عليها زوجها قبل أن تقصر : " عليك فدية من صيام أو صدقة أو نسك " رواه الأثرم .

9- المباشرة فيما دون الفرج بشهوة ، وإنما كان ذلك من محظوراته لأنه وسيلة إلى الوطء وهو محرم فكان حراماً ، وكذلك التقبيل أو اللمس بشهوة ، فإن فعل شيء من ذلك فأنزل منياً فعليه بدنة ، ولا يفسد حجه بذلك ، لأن فساد الحج متعلق بالوطء ، والمرأة مع الشهوة كالرجل .

المبحث الخامس : أركان الحج والعمرة وواجباتهما وسننهما :

بعد أن تعرفنا على شروط وجوب الحج وصحته والإحرام ومحظوراته ، نأتي إلى بيان أركان الحج والعمرة وواجباتهما ، والفرق بين الركن والواجب مع أن كلا منعما لا بد من الإتيان به إلا أن الركن إذا أخل به أبطل الحج ، ولا يجبر تركه بشيء ، فأركان الحج هي أبعاضه وأجزاؤه التي لا يتم إلا بها فمن أخل ببعضها لم يصح حجه سواء تركها لعذر أو غير عذر بل لا بد من فعلها ، بخلاف أركان الصلاة فإنها تجب مع القدرة وتسقط مع العجز وسبب الفرق أنه متى عجز عن أركان الحج أمكنه الاستنابة فيما عجز عنه في حياته أو بعد موته بخلاف الصلاة المكتوبة فإنه لا نيابة فيها ، أما الواجب إذا تم الإخلال به يجبر تركه بإراقة دم ، ويسمى دم جبران أي سد الخلل الذي حصل بالإخلال بالواجب ، لا دم نسك وهو الواجب في حق المتمتع والقارن على ما سيأتي بيانه ، أما من ترك سنة من السنن فلا شيء عليه .

المطلب الأول : أركان الحج :

1- الإحرام : وهو نية الدخول في النسك ، فمن تركه لم ينعقد حجه ، لقوله صلى الله عليه وسلم : " إنما الأعمال بالنيات " .

2- الوقوف بعرفة : لقوله تعالى : (فإذا أفضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام) .

فالوقوف بعرفة لا يتم الحج إلا به ، وكلمة إذا لا تستعمل إلا في الأفعال التي لا بد من وجودها كقولهم إذا احمر البسر فأتني ولا يقال إن احمر البسر وذلك لأنها في الأصل ظرف لما يستقبل من الأفعال وتتضمن الشرط في الغالب كقولك إذا صليت الظهر فافعل كذا ، ولقول النبي صلى الله عليه وسلم : " الحج عرفة " .

ويشترط لصحة الوقوف بعرفة شرطان :

أ- أن يقف في الوقت المعتبر له ، ووقته من طلوع فجر يوم عرفة إلى طلوع فجر النحر ، فمن حصل في هذا الوقت لحظة واحدة ولو ماراً أو نائماً أو حائضاً أو جاهلاً أنها عرفة صح حجه ، لا إن كان سكراناً أو مجنوناً أو مغمى عليه ، لأنها ليس من أهل العبادات بخلاف النائم ودليل ذلك عموم الحديث الذي أخرجه الترمذي عن عروة بن مضرس بن أوس بن حارثة

بن لام الطائي قال : أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمزدلفة حين خرج إلى الصلاة ، فقلت : يا رسول الله إني جئت من جبلي طيء ، أكللت راحلتي وأتعبت نفسي والله ما تركت من حبل إلا وقفت عليه فهل لي من حج ؟ فقال رسول الله صلى الله لعيه وسلم : " من شهد صلاتنا هذه ووقف معنا حتى ندفع وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلاً أو نهاراً فقد أتم حجه وقضى نفثه " ، ولو وقف الناس كلهم أو كلهم إلا قليلاً في اليوم الثامن أو العاشر خطأ أجزأهم .

ب- أن يقف ضمن حدود عرفة ، وعرفة كلها موقف إلا بطن عرنة لقول النبي صلى الله عليه وسلم : "كل عرفات موقف وارفعوا عن بطن عرنة ، وكل مزدلفة موقف وارفعوا عن محسر " .

3- طواف الزيارة : وهو طواف الإفاضة ، لقوله تعالى : (وليطفوا بالبيت العتيق) ، ولحديث عائشة – رضي الله عنها – قالت : حاضت صفية بنت حيي بعد ما أفاضت ' قالت عائشة : فذكرت حيضتها لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " أحابستنا هي ؟ ، قالت : فقلت يا رسول الله إنها قد كانت أفاضت وطافت بالبيت ثم حاضت بعد الإفاضة ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : فلتنفر " ، فدل على أن هذا الطواف لا بد منه وأنه حابس لمن لم يأت به .

وأول وقته من نصف ليلة النحر لمن وقف بعرفة ، وإلا فبعد الوقوف ، ولا حد لآخره ويشترط لصحة أي طواف – سواء طواف قدوم أم إفاضة أم وداع – ما يشترط لصحة الصلاة من :

أ – النية ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم : " إنما الأعمال بالنيات " .

ب – الطهارة من الحدثين الأصغر والأكبر ، فعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " إن الطواف بالبيت مثل الصلاة إلا أنكم تتكلمون فمن تكلم لا يتكلم إلا بخير " ، ولقول النبي صلى الله عليه وسلم لعائشة وقد حاضت : " افعلي كما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري " .

لكن في وجوب الطهارة في الطواف نزاع بين العلماء –كما يقول شيخ الإسلام ابن تيمية – فإنه لم ينقل أحمد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أمر بالطهارة في الطواف ، ولا نهى المحدث أن يطوف ، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : " مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحريمها التسليم " ، فالصلاة التي أوجب لها الطهارة ما كان يفتتح بالتكبير ويختم بالتسليم ، وحديث ابن عباس موقوف وليس مرفوعاً إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، كما أن الطواف يخالف الصلاة في كثير من الأمور ، منها أنه لا يشترط له القيام ، ولا استقبال القبلة بل تكون الكعبة عن يساره ، ولا يشترط فيه القراءة بالفاتحة ولا غيرها ، وليس فيه ركوع ولا سجود ، ويجوز فيه الأكل والشرب ، ولا يبطله الضحك ، وهذا بخلاف الصلاة التي يجب فيها القيام ، وتكبيرة الإحرام واستقبال القبلة وقراءة الفاتحة والركوع والسجود ، ويبطلها الأكل والشرب والضحك .

والاعتكاف يشترط له المسجد ولا يشترط له الطهارة الصغرى بالاتفاق ، والمعتكفة الحائض تنهى عن اللبث في المسجد مع الحيض ، وإن كانت تلبث في المسجد وهي محدثة حدثاً أصغر ، ومنع الحائض من الطواف قد يعلل بأنه يشبه الصلاة وقد يعلل بأنها ممنوعة من اللبث في المسجد كما تمنع منه بالاعتكاف ، لذا فالراجح أن العلة في نهي النبي صلى الله عليه وسلم عائشة رضي الله عنها من الطواف ؛ ليست عدم الطهارة ، وإنما العلة عدم جواز مكث الحائض في المسجد ، وهذا لا

يستلزم وجوب الطهارة في الطواف .

ومما يجدر التنبيه إليه في هذا المقام أن جواز طواف المرأة الحائض إنما هو مخصوص بطواف الإفاضة ، فلا يجوز لحائض أن تطوف إلا طاهرة إذ أمكنها ذلك باتفاق العلماء ، ولو قدمت المرأة حائضاً لم تطف بالبيت ، لكن تقف بعرفة وتفعل سائر المناسك كلها مع الحيض إلا الطواف فإنها تنتظر حتى تطهر إن أمكنها ذلك ثم تطوف ، وإن اضطرت إلى الطواف فطافت أجزأها ذلك على الصحيح من قولي العلماء – وسيأتي المزيد من تفصيل هذه المسألة في نهاية صفة الحج والعمرة – .

أما طواف المحدث حدثاً أصغر فهو صحيح ، فلو أنا طائفاً أحدث في طوافه ؛ فإن إلزامه بالخروج من أجل الوضوء فيه مشقة شديدة وخاصة أيام الزحام ، وما كان فيه مشقة شديدة ولم يظهر فيه النص ظهوراً بيناً ، فإنه لا ينبغي أن نلزم الناس به ، بل نتبع ما هو الأسهل والأيسر ، والله سبحانه وتعالى يقول : (يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر)

ج- ستر العورة ، حيث أن أبا بكر رضي الله عنه بعث أبا هريرة في الحجة التي أمره عليها رسول الله صلى اله عليه وسلم قبل حجة الوداع يوم النحر في رهط يؤذن في الناس : " ألا لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان " .

د- أن يطوف حول الكعبة فلا يصح طوافه من داخل حجر إسماعيل – عليه السلام – ؛ لأن الطواف حول الكعبة وليس داخلها .

هـ أن يكمل الطواف سبعة أشواط بادئاً من الحجر الأسود منتهياً به فإن شك طاف ستاً أم سبعاً بنى على الأقل لأنه الحد المتيقن ، واليقين لا يزول بالشك .

4- السعي بين الصفا والمروة : لقول النبي صلى الله عليه وسلم : " اسعوا فإن الله كتب عليكم السعي " ، ويشترط لصحته النية ، وأن يكون بعد طواف الإفاضة ، أو بعد طواف العمرة ، سبعة أشواط ، والموالاة بينها ، ولا بأس بالاستراحة بين الأشواط أو أثنائها ، ولا يشترط له الطهارة وستر العورة .

المطلب الثاني : واجبات الحج : واجبات الحج سبعة هي :

1- الإحرام من الميقات المعتبر له ، وقد تم بيان المواقيت التي لا يجوز تجاوزها لمريد الحج أو العمرة إلا وهو محرم .

2- الوقوف بعرفة إلى الغروب على من وقف نهاراً ، ليجمع بين النهار والليل ، أما من وقف ليلاً فقط فقد أدرك الحج ، ولا يعتبر مخلاً بهذا الواجب لقول النبي صلى الله عليه وسلم : من أدرك عرفة قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك الحج " .

3- المبيت بمزدلفة ما بعد نصف الليل إن وافاها قبله على غير السقاة والرعاة .

4- المبيت بمنى ليالي أيام التشريق ، وهي ليالي الحادي عشر والثاني عشر ، وأما ليلة الثالث عشر فهي واجبة على المتأخرين فقط ، لقوله تعالى : (واذكروا الله في أيام معدودات فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه لمن اتقى) .

5- الرمي للجمار مرتباً ، فيرمي يوم النحر جمرة العقبة بسبع حصيات ، ويرمي الجمرات الثلاثة في أيام التشريق كل يوم بعد الزوال كل جمرة بسبع حصيات يبدأ بالجمرة الأولى وهي أبعدها من مكة وتلي مسجد الخيف ثم الوسطى ثم جمرة العقبة.

6- حلق الشعر أو تقصيره ، فعن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى منى فأتى الجمرة

فرماها ثم أتى منزله بمنى ونحر ثم قال للحلاق خذ وأشار إلى جانبه الأيمن ثم الأيسر ثم جعل يعطيه الناس .

7- طواف الوداع إذا أراد مغادرة مكة ، فعن ابن عباس رضي الله عنهما " أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه خفف عن الحائض "

وما عدا ما ذكر من الأركان والواجبات كالمبيت بمنى ليلة عرفة وطواف القدوم والرمل والاضطباع وتقبيل الحجر والأذكار والأدعية وصعود الصفا والمروة ونحوها فهي من سنن الحج .

المطلب الثالث : أركان العمرة وواجباتها :

أركان العمرة ثلاثة هي : الإحرام والطواف والسعي ، لما تقدم ذكره في الحج ، وواجباتها شيئان : الإحرام من الميقات لمن مر عليه أو من الحل لمن هو دون الميقات ، والحلق أو التقصير .

اسأل الله لي ولكم التوفيق والسداد

أخوكم المهاجر